

المطلع على أبواب الفقه

اليد الأذى وكان حقه أن يقول أو بظهرها لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو ونظيره قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي الأنعام 78 أي هذا الطالع . بذراعه .

الذراع يذكر ويؤنث والتأنيث إختيار سبويه وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الإصبع والمراد به وإّ أعلم هنا ما عدا الكف من اليد إلى المرفق . الدبر .

معروف بضم الدال وضم الباء وسكونها كعسر وعسر . والسن .

السن مؤنثة تصغيرها سنيّة وجمها أسنان وجمع الأسنان أسنة كقولهم قن وأقنان وأقنة كلها عن الجوهري . غسل الميت .

مشدد ومخفف قاله الجوهري وأنشد ... ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

لحم الجزور .

الجزور يقع على الذكر والأنثى من الإبل وجمعه جزر . من كبدها .

الكبد معروفة وهي مؤنثة وفيها ثلاث لغات كبد وكبد مثل كذب وكذب وكبد كفخذ حكاها الجوهري .

والردة عن الإسلام .

الردة الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا وإما إعتقادا وإما شكّا كذا ذكره المصنف في المغني وقد يحصل بالفعل .

ومن تيقن الطهارة .

قال المصنف C في مقدمة الروضة اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بأن قطعها صحيح